ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 02/السنة 2023/ص ص 434-452

خطاب الكراهية بين جدلية التجريم وحرية التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

Hate speech between the controversy of criminalization and freedom of expression In international charters and Algerian legislation

بن زيان سعادة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة معسكر

Saada.benziane@univ-mascara.dz

تاريخ الإيداع: 2022/11/11	تاريخ المراجعة:2023/02/11	تاريخ القبول:2023/02/12

ملخص:

تعتبر حرية التعبير من حقوق الإنسان الأساسية تكفله الدولة حماية دستوريا وقانونيا بما يتطابق مع الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها و لكن انحراف هذه الحرية في شكل خطابات الكراهية والدعوة إلى الفتنة والعنف على أساس اللون أو العرق أو الجنس أ و النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحة دفعت الجزائر إلى ضبط حق التعبير و إعلان بحزم حربا على الفاعلين والمحرضين على هذه الأفعال عن طريق إصدار منظومة قانونية تختص بالوقاية من جرائم خطاب الكراهية و التمييز ومكافحتهما مهما كان شكل التي تتخذه سواء كان شفويا أو مطبوعا أو منشورا عبر المنصات الإلكترونية بما فيها شبكة الانترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر إدلاء بالرموز و الإشارات و الصور.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير ؛ خطاب الكراهية ؛ الجزاء الجنائي.

Abstract:

Freedom of expression is considered one of the basic human rights. The state guarantees its constitutional and legal protection in accordance with the ratified international conventions and covenants, But its deviation in the form of hate speech and calls for sedition and violence on the basis of color, race, sex, ancestry, language, geographical affiliation and health status, prompted Algeria to control this right and firmly declare war on the perpetrators and instigators of these acts by issuing a legal system specialized in the prevention of Crimes of discrimination and hate speech and combating them, whatever the form they take, whether it is oral or printed or published via electronic platforms, including the Internet and social networking sites, or through the use of symbols, signs and images..

Keywords: Freedom of expression; hate speech; criminal penalty.

* المؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تشكل حرية التعبير أحد المميزات التي توصف بها الديمقراطية في ضمان للمواطنين حرية الوصول للمعلومات وتلقيها وإبداء الآراء المختلفة مما يشجع على خلق السلم الاجتماعي في بيئة ترسخ الحوار والتواصل بين مختلف شرائح أفراد المجتمع الواحد مما يعزز في وجود الديمقراطية التشاركية عن طريق مشاركة المواطنين في بناء الدولة ولا يتأتى ذالك إلا من خلال تزويد هذا الأخير بآليات ووسائل للتعبير عن أفكارهم وحمايتها ،وهذا ما أقرت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في عام 1948 بقولها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" وكذلك نجد الجمعية الأولى للأمم المتحدة في القرار 59 الذي اعتمدته في سنة 1946 يقضي بقولها أن حرية التعبير "تمثل حرية تداول المعلومات حقا أساسيا من حقوق الإنسان وحجر الزاوية لكل الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها للدفاع عنها"

إن مسألة الدفاع على حرية التعبير تعتبر مسألة جوهرية لما يتصل بها العديد من الحقوق الأخرى وانتهاكه يمثل التعدي على القانون نفسه الذي أقره و/أو أنشأه، ولكن هذا الحق لا يمكن إطلاق عنانه بما يضر الطرف الآخر في نفسه أو ذاته أو أملاكه بل تقيده ضوابط ملزمة بمقتضى القانون، وهذا تتناوله معظم الصكوك والإعلانات الدولية والقوانين الوطنية بما فيها الجزائر،في تشديد ممارسة هذا الحق بما يتلاءم معا احترام حقوق الآخرين، وعدم الدعوة إلى الكراهية المبنية على القومية أو العنصرية أو الدينية.

تعتبر الجزائر كباقي الدول، بسبب ذيوع ظاهرة خطاب الكراهية في الفترة الأخيرة بشكل ملفت غير مسبوق عن طريق مختلف وسائل التواصل والإعلام والذي أصبح يشكل تهديدا للنظام العام والآداب العامة، أضحى ضروري تجريم هذا الفعل والتصدي له فصدر قانون رقم 20-05 ليضع الآليات الردعية والوقائية لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن تأصيل حرية التعبير وفق معايير موضوعية تتوافق مع الكرامة الإنسانية وتحترم قيم الإنسان ومبادئه يجعل الدولة تكفل حمايته دستوريا وقانونيا بما يتطابق الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها ولكن انحراف آراءه وأفكاره عن مسارها في خطابات والدعوة إلى الكراهية التي تتميز بالحقد والعداوة بما يحرض على العنف،عملت الجزائر إلى تقويض هذا الحق ومكافحة هذا الخطاب الكراهية والوقاية منه بموجب القانون رقم 20-05 وهذا القانون جاء لتصدي لكل أشكاله لذي أمسى يمس بحقوق الأشخاص الآخرين والمؤسسات.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي عن طريق توصيف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم خطاب الكراهية والتعرف على مواطن النقص والثغرات التي تعتريها وأيضا على المنهج المقارن في تحديد وجوه التقابل والتعارض في موضوع حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التشريع الجزائري والعهود والاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية

الإشكالية:

تثير لنا هذه الدراسة إشكالية قانونية هي:ما هي التدابير والآليات التي قررها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة خطاب الكراهية والوقاية منها كضابط على حرية التعبير في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة الموضوع من خلال الخطة التي سنتناولها في مبحثين بحيث نتعرض في المبحث الأول لجدلية حرية التعبير وخطاب الكراهية في الصكوك الدولية والإقليمية وأما في المبحث الثاني نتوقف لمعرفة موقف التشريع الجزائري من خطاب الكراهية كضابط على حرية التعبير.

1- المبحث الأول: جدلية حرية التعبيروخطاب الكراهية في الصكوك الدولية و الإقليمية

تقوم مختلف المنظمات الوطنية والدولية وكذا اللجان الدولية التي تعمل في حقل حقوق الإنسان بتصنيف الدول إلى دول ديمقراطية و دول غير ديمقراطية على أساس مدى احترامها لحق التعبير، وتحث كل دولة على ضرورة تكريس هذا الحق في دساتيرها وقوانينها مع وضع آليات تسهل العمل به تماشيا مع المواثيق والعهود الدولية التي تصون هذه الحرية وتدافع عنها.

ولكن نظرا لتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وعولمة المعلوماتية عن طريق الأنترنث والفايسبوك وكل شبكات التواصل جعلت العالم قرية صغيرة تحظى فيها بتنقل الأخبار و الآراء بدون حدود أو قيد ،هذا الموضوع شغل اهتمام المشرع الدولي و الوطني عن طريق تنظيم و رسم الإطار العام لممارسة حرية الرأي و التعبير ونبد الخطابات الكراهية فحدد ضوابط لها تتعلق بالنظام العام والآداب العامة وبالأخلاق [1].

1.1- المطلب الأول: الأساس القانوني لحرية التعبيرفي اتفاقيات الدولية والإقليمية.

لقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على قرار رقم 217 الذي بمقتضاه تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع الحجر الأساس للمبادئ العامة لهذه الحقوق وحمايتها والتي من بينها حرية التعبير والرأي والتي نصت المادة 19 منه بقولها أن" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي البحث عن الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود،،وكذلك حرية الإعلام والحق فيه"[2].

ومن استقراء مضمون نص هذه المادة نستنتج أن مفهوم هذه الحقوق في الإعلان جاء مفهوما واسعا من دون قيود ولا ضوابط وجعل تفصيلها وشرحها من صلاحية القوانين الوطنية، ونظرا لأهمية التي توليها الأمم المتحدة لهذا الموضوع نجدها بتواتر سنت بتاريخ 16 ديسمبر 1966 قرارا رقم 200 بموجبه صادقت جمعيتها العامة على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي جاءت أكثر شرحا من سابقتها في مسألة حرية التعبير فنجد المادة 19 من هذا الإعلان تقضي بحسب التالي:

[1] المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية، دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، عمان، ص37، 2015

[2] القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت فيه على أن حرية الإعلام هي حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار التي يقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ويقصد بحرية الإعلام الحق في جميع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود

-لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

- ولكل إنسان الحق في حرية التعبير في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها للتعبير حتى باللغة غير اللفظية مثل الصور والقطع الفنية، و تشمل أدوات التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس وكذلك الجميع الوسائل البصرية والسمعية والشبكية الإلكترونية.

وكما تناولت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 باستفاضة لمعنى حرية التعبير و اعتبرته الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين ودونما اعتبار للحدود وأن يشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات ،و كما يشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشئون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني[1] .

وحدت نفس الحذو الاتفاقيات الإقليمية في تقرير هذا الحق وتوصى به دول الأعضاء كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 وصادقت عليها 47 دولة في أوروبا ،والتي تقضي في مضمون المادة 10 منها بأن لكل شخص الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعها من دون تدخل السلطات العامة للدول ومن دون تقيد بالحدود الجغرافية ولا تمنع هذه الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص، ولا يجوز ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة،ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها[2]

وأيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في22 نوفمبر 1969 و أصبحت سارية المفعول في عام 1978 وصادقت عليها 25 ولاية أمريكية بدورها تناولت مفهوم حق التعبير والرأي، فنصت المادة 13 من الاتفاقية بأنه: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها و لا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العمومية أو الأخلاق العامة و كما لا يجوز تقييد حرية التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي ،على الورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الدعائية أو

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة66، الملحق رقم 40/66أ40 ،المجلد الأول،2011،ص300،299

[2] سفيان فوكة، أزمة الحرية في العالم العربي حرية الرأي والتعبير نموذجا،مجلة أكاديميا للدارسات السياسية،المجلد 06العدد 04،2021،ص55

تلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعلمة في نشر المعلومات،أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها".

وفي نفس السياق عهده الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عقد بنيروبي عاصمة كينيا سنة 1981 والذي دخل حيز التنفيذ في 1986 والذي نص في مادته 09 أن لكل شخص الحق في الانتفاع بالمعلومات،ويحق لكل شخص في تعبير عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين والنظم النافذة.

2.1- المطلب الثاني: قياس حرية التعبير بحضر خطاب الكراهية في صكوك حقوق الإنسان الدولية.

تعتبر حرية التعبير والرأي من الحقوق الأساسية لأي مجتمع وتشكل حجر الأساس لكل كيان مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية، ولايمكن الاستغناء عن هذا الحق نتيجة مساهمته في تكوين الفرد ونموه ،وكما يعد المرجع الأساسي التي تستند عليه كافة الأنماط الحقوق الإنسانية الأخرى وجزء لا يتجزأ منها ،و على سبيل المثال حق التعبير كجزء من الحق في حرية الانتخاب والتصويت ،حرية التعبير لبنة من الحق في حرية الاحتجاجات والتجمعات السلمية والحق في تكوين الجمعيات[1].

وبالتالي للمحافظة على هذا الحق وصيانته اعتنت جميع الاتفاقيات الدولية(الفرع الأول) والإقليمية(الفرع الثاني) على استبعاد منه كل الخطابات التي تدعو للكراهية والعداوة ومنعها، وحث جميع دول الأعضاء على ضرورة تجسيدها في نظمها القانونية والدستورية.

1.2.1-الفرع الأول : حظر خطر خطاب الكراهية في الإتفاقيات الدولية.

يترتب على ممارسة هذا حق التعبير واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك ثم إخضاعها لبعض القيود في الاتفاقيات الدولية ،ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 29 منه على عدم إخضاع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا لقيود التي يقررها القانون منها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي ، الأمر الذي يبين أن هذا الإعلان العالمي لم يشير بشكل صريح ومباشر لخطابات الكراهية وما يترتب عنها من تحريض بصورها المختلفة

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة ،مجلس حقوق الإنسان ،الدورة الثانية وعشرون ،التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضة السامية والأمين العام،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتنمية،التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، A/HRC/22/28 ،21 جانفي 2013 ،ص 04،05

بينما نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قضى في الفقرة 03 من المادة 19 بأن تكون حقوق حرية التعبير محددة بنص القانون على نحو دقيق يسمح وفقه تمييز أنواع التعبير التي تخضع للتقييد والأخرى التي لا تقيد وأن تكون ضرورية ومشروعة بهدف تحقيق احترام حقوق الآخرين وسمعتهم[1] وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العمومية أو الآداب العامة[2].

و ثم يستتبع هذا العهد الدولي أسلوبا أكثر تحديدا لحرية التعبير والرأي ويقوضه بتجريم الخطاب الكراهية في الفقرة 2 من المادة 20 التي تنص على أنه "تحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" ولكن يلاحظ أن هذه القيود المفروضة على حرية التعبير وما تضمنته هذه المادة 20 من منع للخطاب الكراهية جاءت بمفاهيم فضفاضة وغامضة غير دقيقة في صياغتها القانونية الأمر الذي أستدرك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والذي بدأ تنفيذها سنة 1969 والتي تعتبر أول معاهدة دولية و أوسعها نطاقا تناولت مسألة خطاب الكراهية بشكل مباشر وصريح والتي نصت في المادة الرابعة(04) منها على أنه : "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد،أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، ومع المراعاة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية،أن تعاقب فعليا كل الأشخاص أو الجماعات التي تقوم بمايلي:

- نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي شكل من الأشكال
- أو تحريض على الكراهية يستند على التمييز العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو احتقارهم
- أو توجيه تهديد بالعنف أو التحريض عليه بسبب التمييز المشار أعلاه
- أو التحريض على الكراهية المفضية إلى الشتم والسخرية من الأشخاص والتشهير بهم واحتقارهم لأسباب المذكورة أعلاه.

[1] غير أن هذه القيود يتم الغض عنها عندما المسألة تتعلق بتشويه الإسلام والمسلمين والمقدسات الإسلامية بحجة حرية التعبير والرأي مثل ما نشرته الجريدة الدنماركية –جيلاندربوستن- والجريدة الفرنسية –شارل يبدو- في نشر صور ورسومات كاريكاتورية مشينة حول رسول الله محمد-ص- وكذلك نشر كتاب –آيات شيطانية- لسلمان رشدي ،كتابات تسليمه نسرين ،وتتبعه الأفلام المسيئة للإسلام التي تخدش مشاعر المجتمع المسلم كفيلم – الخضوع- للمخرج الهولندي تيوفان جوخ ،وفيلم الفتنة الذي بين أن القرآن يشير إلى العصبية والإرهاب وفلم براءة المسلمين الذي يشين لسمعة الرسول ،كل هذه الأفلام الغربية كانت تروح وتدعو إلى الكراهية والحقد الدفين للمسلمين الذي ترتب عنه رد الفعل هذا الأخير في الدعوة إلى العنف والقصاص من هؤلاء فنفدت إعتيالات في حقهم كإعتيال المخرج تيوفان جوخ ،وسفك دم السفير الولايات المتحدة في ليبيا بسبب عرض فيلم الفتنة الذي أحدث رد فعل قوي لدى الجاليات الإسلامية هناك ،لكن حينما الحال يمس بمعاداة السامية اليهودية أو التشكيك في عدد ضحايا المحرقة النازية من اليهود أثناء الحب العالمية –قضية الهولوكس ضد اليهود – يصبح المجتمع الدولي الأوربي قلق إزاء المسألة ويعتبرها جريمة ويندد بمعاقبة أطرافها بعقوبة الحبس والغرامات مثل ماوقع للكاتب الفرنسي -روجيه كارودي- الذي طعن في نسبة ستة ملايين من اليهود في محرقة النازية أعتبرها كذب وافتراء على الرأي العالمي لاستمالته لإقامة دولة إسرائيل،وأيضا المؤرخ البريطاني –ديفيد إيرفينج-الذي أنكر بشكل قطعي بوجود أفران الغز في تلك الفترة، ولا يمكن لهولاء التمسك بحرية التعبير والرأي لأنها تخالف مضمون الوثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

[2] تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة في دورتها 66، المرجع السابق، ص 303

- أو النشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون و أيضا عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة أو القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه" [1].

ومما يلاحظ أنه بالرغم من أن هذه الاتفاقية في نصها لم تنص صراحة على مصطلح خطاب التحريض على الكراهية ولكن لها الدور في إبراز وتحديد للظواهر التي تشكل خطاب التحريض على الكراهية.

و يبدو جليا أن كل الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه تتبنى فكرة تقييد حرية التعبير بمنع التحريض على الكراهية ولكن تختلف في تحديد مجال هذا التقييد بين التوسيع والتضييق ،فالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضمنت نطاق أوسع في التعريف بهذا التقييد بينما كل الاتفاقيات الأخرى بما فيها العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ضيقت من نطاقه وتعاملت معه بحذر.

2.2.1- الفرع الثاني : منع خطاب الكراهية وفق الإتفاقيات الإقليمية

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية المشار أعلاه لعبت كذلك الاتفاقيات الإقليمية دور هام في إحداث المفارقات بين حرية التعبير ومنع التحريض على الكراهية منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 التي تنص حصرا على تصدي لخطاب الكراهية في مادتها 13 فقرتها 05 بقولها أنه: "يحضر القانون كل دعاية لصالح الحرب وكل دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية ،اللذين يشكلان تحريضا عن العنف وكذلك كل عمل آخر غير قانوني مشابه لهذه الأعمال يمارس ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه،ويستند إلى اعتبارات تتعلق سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ،تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"

وأما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لم يتطرق بشكل صريح إلى خطاب الكراهية ولكن هذا لا ينفي أنه ربط ممارسة حرية التعبير في المواد 27 و28 و29 بقيود يمكن اعتمادها ضمنيا في تبرير مكافحته لخطاب الكراهية تتعلق باحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة وحضر المساس بالأمن القومي والمحافظة على استقلالية الدولة[2].

و نفس المسار يعتري الاتفاقية الأوربية في تحاشيها تضمين حكما صريحا يحضر خطاب الكراهية والدعوة له وإنما تستند على بنود تقييد لحق التعبير والحريات الأخرى المقترنة به بضابط حماية النظام العام و الصحة العامة ومراعاة الأخلاق أو الآداب العامة وحقوق الآخرين أو سمعتهم[3].

ومن خلال الدلالات السابقة يتبين أن هناك جهود دولية متعددة من المنظمات والمؤسسات لتحديد مفهوم خطاب الكراهية ورفع اللبس عليه. إلا أن عدم وجود تعريف دقيق في القانون الدولي يجعل منه مصطلحا فضفاضا يصعب معه

[1] الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية رقم 35، 2013/09/26، ص05 و06

[2] وريده جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري،التكريس القانون والسبل الوقاية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية،االمجلد37 العدد 01،2021،ص117

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، الدورة الثانية، البند 2 من الجدول،أ.ش.ر .س/6/2 ،20سبتمبر 2006 ،ص 10

تحديد ما يمكن اعتباره خطاب الكراهية الأمر الذي ينعكس بشكل بين على الاختلاف الكبير في القوانين والأساليب التي تنهجها الدول في سبل مواجهته والحد تبعاته[1].

وفي الأخير نستنتج أن حق حرية التعبير مكفول من قبل القانون الدولي ولكن إذا كان يحوي على أفعال ترمي إلى تحريض الآخرين على الكراهية وما يترتب عنها من انتهاكات فإنه يرخص للدولة أن تفرض قيود عليه بموجب القانونفيلزم أن يكون هذا القانون منشورا و معلوما لدى الجميع بعيد عن السرية ليتيح لكل المخاطبين العلم به تصرفاتهم وعدم تذرع الجهل به[2].

وبالتالي الأمر الذي يدفع إلى البحث في ردود القانون الجزائري و موقف المشرع الجزائري في معالجة مسألة خطاب الكراهية وكيفية مكافحته(المبحث الثاني).

2- المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من موضوع خطاب الكراهية.

توافقا مع الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الإنسان والتي اعتمدتها الجزائر وصادقت عليها كلها تقريبا [3] تكفل الدستور الجزائري الصادر لعام 2020 في الفقرة 01 مادته51 والفقرة 2 من المادة52 بضمان حق حرية الرأي و التعبير وصيانتها من كل أشكال التعدي التي يمكن أن تواجهها ،ولا يمكن تقييد هذا الحق دستوريا إلا بموجب القانون و لأسباب مرتبطة بحماية النظام والأمن العموميين وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور[4].

ونظرا لما آلت إليه الظروف في المجتمع الجزائري من تصعيد من خطاب الكراهية والتمييز في فترة الأخيرة من العشرينيات التي أفضت إلى جريمة شنعاء كان ضحيتها إحراق شاب بتهمة إشعال النيران في غابات القبائل،وهي التهمة التي وضفتها مجوعة معينة من الأشخاص من خلال دعاوة تحرض على العدوانية والعصبية في المجتمع،ناهيك على المساس بالمقدسات والثوابت الوطنية وتاريخها المجيد،جاء القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها يضع حد فاصلا مابين فكرة حرية التعبير وخطاب الكراهية،وجرم هذا الفعل مع توقيع جزاءات صارمة على فاعليه[5].

1.2- المطلب الأول: الآليات الردعية لتجريم خطاب الكراهية.

[1] خيرية علي العمري،سبل مواجهة خطاب الكراهية،ط 01 ،الرياض،السعودية،2021 ،ص 15

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، حفظ النظام العام واحترام حرية التعبير، دليل تعليم، طبع بتونس،2014،ص.ص22،21

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 1965 وقعت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 في15 ديسمبر 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989،الجريدة الرسمية العد 20 بتاريخ 17 ماي 1989

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

[5] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020

يعد خطاب الكراهية جريمة قائمة مستقلة بذاتها في القانون الجزائري، وبالرغم أن المشرع تناول في قانون العقوبات تجريمه لأفعال شبيهة لها أو تدخل في سياقها كالجرائم التي تتعلق بالشتم والسب والقذف والمساس بالمقدسات الدينية والتحريض على العصيان.

الشيء الذي يدفعنا إلى دراسة تعريف خطاب الكراهية (الفرع الأول) ثم أركان جريمة خطاب الكراهية(الفرع الثاني) وأخيرا العقوبات المقررة في هذه الجريمة(الفرع الثالث).

1.1.2 الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في القانون الجزائري

اعتمد المشرع في القانون 20-05 في تعريف خطاب الكراهية على تقديم أشكاله وظواهره وليس على التعريف ذاته وذلك من خلال المادة 02 منه التي تقضي على أن:"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز و كذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."

وبالتالي، نلاحظ على متن النص أن المشرع ركز في تعريف الكراهية من خلال المصطلحات وهي الازدراء، الإهانة، والعداء، والبغض، والعنف، وهي مصطلحات في حد ذاتها تحتاج إلى تعريف وتوضيح أكثر لعدم وقوع في التباس أو خطأ يترتب عنه تجريم الفعل ومعاقبة صاحبه[1].

وكما أن عبارة وصف الكراهية بعبارة جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع تبدو غير مفهومة لأنه يمكن لهذا التعبير أن يحمل في مضمونه أفعال مشروعة ولا يدعو إلى الكراهية أو يحرض عليها فمن غير المعقول تجريمه فليس كل خطاب كراهية يشكل تحريضا [2].

وفي سياق ذاته،نرى أن المشرع لما أشارة إلى الأسس التي يرتكز عليها في تجريم خطاب الكراهية فمن جهة حسنا فعل لما أضاف في نص المادة أسس أخرى لم تتناولها الاتفاقيات الدولية وهي اللغة والانتماء الجغرافي و الحالة الصحية بينما لم يوفق من جهة أخرى عندما أقصى واستبعد الأساس الديني من خطاب الكراهية بالرغم من أن جميع الصكوك الدولية و الإعلانات تشير إليه وتقريبا ضمنته جميع الدول العربية والإسلامية في نصوصها.

2.1.2 الفرع الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية.

تنعقد هذه الجريمة إذا توفرت على الأركان التالية:

أ/الركن المادي: و يقصد به تلك الوسائل التي يستعملها المحرض المتهم في الخطاب مهما كانت طبيعتها سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو غير ذلك. أي أيا كان الشكل الذي يتخذه خطاب التحريض شفويا كان أو مطبوعا أو نشر من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية بما فيها شبكة الأنترنث وشبكة التواصل الاجتماعي،وكذا أشكال التعبير غير الشفوية من قبيل إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، المؤرخة في مايو2020،ص.ص 33 ،34.

[2] خيرية علي العمري ،المرجع السابق ، ص 14

ب/الركن المعنوي: يتعلق بقصد الجنائي لدى المتهم وتوجه نيته وإرادته إلى مهاجمة الآخرين بخطاباته تستند على الازدراء أو الإهانة أو البغض أو العنف موجه ضد شخص معين أو فئات معينة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، مع الوعي والعلم أن هذا الأخير قد يؤدي إلى خلق الكراهية والتحريض عليها التي يمكن أن يترتب عنها ارتكاب جريمة تشكل جنحة يعاقب عليها القانون.

غير أنه يلاحظ أن كلا من الفقرة2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية وكذا من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، يستوجب لإدانة المحرض إثبات إرادته في غرس الكراهية ،عكس مثلا الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإن فقرة أ من المادة 4 تجعل مجرد مسألة نشر ا للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي شكل من الأشكال جريمة يعاقب عليها القانون دون البحث في نية أو قصد المحرض[1].

ولكن بسبب خصوصية هذه الجريمة وصعوبة تكييف القانوني لخطاب الكراهية لكونه من الأفعال المعنوية التي يستعصى فيها إتباث نية مرتكبيها وإدانته عليها فإنه يمكن أن نعتمد على بعض العناصر في تحديد طبيعة خطاب الكراهية واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون :

*سياق الخطاب وشكله والذي يتعلق بمضمون الخطاب ومدى قبوله من قبل المخاطبين ،وما إذا كان استفزازيا ومباشرا يتعلق بمواضيع ذات صلة بصراعات قائمة أصلا، والطرق والأساليب التي يقدم بها هذا الخطاب.

*موقع المخاطب ومرتبته لدى الأشخاص الذين يخاطبهم بحيث يجب أن يكون المخاطب ذو منزلة في نفوس الموجه لديهم الخطاب وشديد التأثير والإقناع في ذهنية عقولهم وتحريك مشاعرهم ولديهم قابلية قبول خطاب التحريض على الكراهية وتنفيذ ما يحتمل وقوعه من أفعال غير مشروعة.

*نطاق الخطاب ومداه الذي يرتبط بتواتر الخطاب التحريض للكراهية وتنقله بين الأشخاص ضد فئات عرقية أو أقليات الدينية أو أثنية[2].

*نية المخاطب التي يمكن التعرف عليها من خلال الإرادة والعلم بأن الخطاب يدعو للكراهية واحتقان الحقد والعداوة وبالرغم من ذلك تتجه نيته إلى إحداث سلوك عدواني بالخطاب يتولد عنه فعلا أو احتماليا ارتكاب جريمة،يعاقب عليها القانون[3].

3.1.2 الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جريمة خطاب الكراهية.

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، الدورة الثانية، البند 2 من الجدول،أ.ش.س/6/2، ،20سبتمبر 2006 ،ص 12

[2] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية 35 الفقرة15المؤرخ 2013/09/26 ص 06

[3] أحمد عزت، فهد البنا ،نهاد عبود،خطابات التحريض وحرية التعبير،الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،القاهرة مصر، 2013،ص4

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على مجموعة من الأحكام الجزائية يجرم فيها كل أشكال خطابات الكراهية التي تستند على التمييز والكراهية مع تشديد العقوبات في بعض الأفعال التي تستوجب ذلك(الفقرة أ) وفي حالات أخرى التخفيف منها أو الإعفاء منها لأعذار معينة(الفقرة ب).

أ/الحالات والعقوبات المقررة بمقتضى القانون:

قرر المشرع على إدانة الجاني في جريمة خطاب التمييز والكراهية بعقوبات أصلية و أخرى عقوبات تكميلية وهي بحسب الآتي:

أ1- العقوبات الأصلية: ونقصد بها العقوبات التي عقدها المشرع في قانون 20-05 الذي يتضمن الوقاية من جرائم التمييز و الخطاب الكراهية ومكافحتها بحسب الحالات والأفعال التي جرمها وهي كالآتي:

- الحالات العادية وهي الحالات من الخطابات الكراهية التي لا تقترن بأي سلوك إجرامي يشدد من العقوبة ولكن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدانة نشر الأفكار القائلة بالتفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، ويحصر المشرع مدتها من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات، وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج،وأما إذا كان خطاب على الكراهية صادر بطريقة علنية أو باستخدام وسائل دعائية مهما كانت طبيعتها تتعلق بتحريض على التمييز والكراهية يتعرض مرتكبيها لعقوبة من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.

- حالة استغلال أهلية الضحية إذا كان طفلا أو هوان صحتها وضعفها بسبب المرض والعجز أو الإعاقة البدنية أو التعسف في استعمال السلطة قانونية كانت أو فعلية اتجاهها أو صدور التحريض بالكراهية من مجوعة من الأشخاص كفاعلين بصفة أصلية أو مشاركين فإن العقوبات تشدد أكثر فتتراوح من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات حبس إضافة لغرامة مالية مشددة تقدر من200.00 دج إلى 500.000 دج.، و نفس العقوبة يوقعها المشرع إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-حالة إذا كان خطاب الكراهية يحرض على العنف فإنّ العقوبة بالحبس تتراوح من ثلاث 03 سنوات إلى سبع 07سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.00 دج.

- حالة التمويل أو تشجيع الأشخاص التي تحرض على التمييز والكراهية يعاقب الجاني بالحبس بمدة تتراوح بين سنتين 02إلى خمس05 سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى1.000.000 دج

- حالات إنتاج أو بيع أو عرض ، منتجات أو بضائع تتعلق بمطبوعات أو أقراص مضغوطة أو أشرطة أو اسطوانات تنشر خطابات أو أفكار تولد في ذهن المتلقي الرغبة في ارتكاب جرائم التمييز والكراهية.

- حالة إنشاء حسابات أو مواقع إلكترونية أو إدارتها تنشر أفكار أو برامج أو صور بشكل يدعو المجتمع وأفراده إلى التمييز و الكراهية وترويج لها يعاقب بالحبس بمدة من خمس 05 إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.00 دج [1].

[1] المواد من 30 إلى 38 من القانون رقم 20-05 السابق الذكر

- حالة العود في ارتكاب جريمة التمييز والإكراه ويقصد بالعود في القانون الجنائي معاودة المجرم الجريمة أي أن المحكوم قد سبق أن صدرت ضده أحكام إدانة من أجل نوع معين من الجرائم ثم كرر ارتكابه جريمة لها نفس موضوع الجريمة السابقة أو مماثلة لها و يشترط في العود أن يصدر حكم قطعي سابق بالعقاب على الجاني،ولا يؤخذ بعين الاعتبار العود في حالة المخالفات بل يؤخذ فقط في جرائم الجنح والجنايات[1]،

وعلى أن يكون العود ضمن الفترة الزمنية التي حددها المشرع بين الحكم النهائي القاضي بالعقوبة والجريمة أو الجرائم التالية له [2].

- الحكم بمصادرة كل الوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال التحصل عليها من جراء ذلك وأيلولتها لصالح الدولة ،وكذلك الحكم بإغلاق الشبكات والمواقع والحسابات الإلكترونية والسبرانيا المستعملة في نشر والترويج للكراهية والتمييز والتحريض عليهما مع إقفال المحل أو المكان التي تمارس فيه هذه الأنشطة الدعائية إذا كان الجاني مالكه أو كان الغير مالكه على علم بذلك.

أ2- العقوبات التكميلية:يجوز للقضاء أن يحكم على المرتكب جريمة التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبيقا للمادة 41 التي تقضي بقولها أنه (يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون عقوبات) وتتمثل العقوبات التكميلية فيمايلي:

- يمنع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تتمثل في العزل والإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح ومن حمل أي وسام،عدم الأهلية لأن يكون المساعد محلفا أو خبير أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال، والحرمان من الحق حمل الأسلحة وكذا التدريس أو إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا وأيضا عدم الأهلية بأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط الحقوق الولاية كلها أو بعضها.

-تحديد الإقامة و هي إلزام المحكوم عليه بأن يقوم في نطاق إقليم يعنه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد التدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 3000000 دج

-المنع من الإقامة لفترة لا تفوق (5) سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

-المصادرة الجزئية للأموال.

---

[1] ar.wikipedia.org/wiki/ عود (قانون) vu le 18/01/2022 a 12 :14

[2] خالد ضو ،الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20- 05 مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد03 العدد 04 المؤرخ في 2021/12 ،ص.ص 117

-المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة نهائيا إذا ثبت للهيئة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بممارستهما ، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما، و المنع يكون لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية إما نهائيا أو لمدة لا تفوق خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

-المنع من استعمال الشيكات وبطاقات الدفع ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج كل من اصدر شيكا أو أكثر أ و استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، وكما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بالجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

-نشر الحكم وتعليقه و يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة.

ب/الأعذار المعفية أو المخففة من العقوبة في جريمة التمييز وخطاب الكراهية:

يستفيد مرتكب الجريمة من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة أو التخفيض منها حسب الشروط المحدد في القانون نفسه و لاسيما إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها أو سهل معرفتهم و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة من قبل الهيئات القضائية وأما في حالة إذا كان التبليغ أو المساعدة بعد تحريك الدعوى العمومية فإن مرتكب الجريمة أو مشاركيه يستفيد فقط من تخفيض العقوبة إلى نصفها [1].

2.2 -المطلب الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لجريمة التمييزوخطاب الكراهية.

ليتمكن المشرع الجزائري الموازاة بين حرية التعبير وتجريم خطاباتها التي تثير مشاعر التمييز والعنصرية والدعوة لها، وقبل أن يسلك آليات الردع بواسطة أحكام و عقوبات جزائية ضد مرتكبيها انتهج أسلوبا حضاريا مطابقا ما تدعو إلية المواثيق الدولية والنظم الديمقراطية الحضارية من الوقاية من هذه الظاهرة قبل حدوثها والإنذار المبكر لتفاديها (الفرع الأول)وفي حالة حدوثها اتخذ المشرع طريقا لعلاج آثارها من خلال مساعدة ضحاياه والتعويض عليهم (الفرع الثاني)

1.2.2 الفرع الأول: الآليات الوقائية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

من أجل محاربة جميع مظاهر التمييز العنصري وجميع أشكالا الخطابات المتعلقة التحريض على الكراهية والدعوة إليها بقصد نشر العنف في أوساط المجتمع الجزائري وضع المشرع الجزائري تدابير تتضمن خطة إستراتيجية وطنية وإقليمية لاحتواء الجريمة والوقاية منها (الفقرة أ) مع إنشاء هيئة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفقرة ب)

[1] القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

أ/ استراتيجية وطنية لدعوة إلى التسامح وحظر خطاب الكراهية وآثاره:

يوجد اتفاق جامع بين جميع الديانات والتشريعات والأعراف على أهمية العيش في وسط اجتماعي ينعم والرضا بين مختلف شرائح أفراد المجتمع مهما كانت انتماءاتهم الفكرية والعقائدية والسياسية أو اختلاف ألوانهم،وهذا التنوع والاختلاف وقبول الطرف الآخر يؤدي إلى ترقية ثقافة العيش المشترك وديمقراطية الحوار بين المجتمع وصد كل ما يعكر صفوة هذا التفاهم من التمييز وخطابات الكراهية أو الدعوة لها[1]

وتعتبر فلسفة التسامح من أهم المبادئ التي تستند عليها علاقات المجتمعات الدولية المعاصرة التي تقوضت بسبب عولمة النظام الدولي الجديد حيث تلاشت فيه جميع الحدود بين الشعوب والأمصار وتداخلت فيه مصالح أفراد المجتمعات وثقافاتهم و حضاراتهم ،وهذه قيم ومبادئ التسامح ولدت مع مرور الزمن قواعد قانونية ملزمة تم صياغتها في الاتفاقيات الدولية وهذا ما أكده فعلا منذ ميلاد منظمة الأمم المتحدة ميثاقها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أنه(يجب :تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعا،وتشجيعها بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين) وساهمت في ذلك كل الإعلانات الدولية الصادرة عن جمعيتها العادية وكذا قرارات لجان حقوق الإنسان على تأكيد مبدأ التسامح و منع التمييز بمختلف أشكاله وصوره و نبد الدعوة إلى الكراهية والتحريض على العنف [2].

و تبعا لذلك، فإن الجزائر كغيرها من الدول الأخرى صادقت على جميع هذه الاتفاقيات والإعلانات وجسدتها في تشريعاتها الوطنية بحيث نص الدستور لعام 2020 صراحة في متن ديباجته على تمسك الجزائر بالقيم التسامح والسلم واحترام حقوق الإنسان و نبد الكراهية وخطابات الكراهية بقوله (لقد عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد محاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم، وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية ، يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر...) وبسب ما عانته الجزائر في السنوات الأخير من تصعيد في خطاب الكراهية وتنامي صور التمييز بين أوساط الشعب الجزائري بشكل غير مسبوق وخاصة عبر منصات وسائل الاجتماعي بمختلف أنواعها والذي أعتبرها وزير العدل ظواهر مخالفة للدين الإسلامي ودخيلة على المجتمع الجزائري ومخافة مما آلت إليه الظروف من ضرب لاستقرار الوطني وبث الفتنة بين الشعب الواحد وزرع العنف وثقافة عدم التسامح سارع المشرع الجزائري بمقتضى قانون 20-05 في تشديد على الدولة وكل الإدارات والمؤسسات العمومية وبمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص على ضرورة وضع إستراتيجية وطنية لأخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح ونبد العنف تتضمن برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر و أيضا اعتماد آليات لليقظة والإنذار

[1] ساعد إلهام حورية، خطاب الكراهية وتطور مفهوم المواطنة في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 149 صادرة في أكتوبر 2021، ص30

[2] المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، المرجع السابق، ص 43

والكشف المبكر عن خطاب الكراهية والتمييز و الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار إستعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما،وترقية التعاون المؤسساتي.

ب/ إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

أنشأ القانون رقم 20-05 آلية جديدة تكرس حماية حقوق الإنسان وتحارب كل صور الدعوة للكراهية والتحريض عليها تسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و يعتبر هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي .و تنصب لدى رئاسة الجمهورية والذي يرفع تقريرا كل سنة بصفة دورية إلى رئيس الجمهورية عن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مرفق بتوصياته لتعزيز خطط العمل في هذا المجال ،ونلاحظ أن وضع المرصد لدى رئيس الجمهورية لا يعني إطلاقا التبعية الإدارية له وإنما هي تبعية شكلية لا تخول لرئيس الجمهورية حق ممارسة الرقابة الرئاسية أو الوصاية على المرصد [1]، ودليل ذلك أن هذا الأخير يعد نظامه القانوني الداخلي دون تدخل أية سلطة ويصادق عليه وينشره في الجريدة الرسمية لاضطلاع الرأي العام عليه بصفة مستقلة[2].

ويمارس المرصد صلاحيات استشارية تتعلق لاسيما برصد المبكر لكل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهم،قيام بالدارسات والبحوث لبحث عن أسباب وجود هذه الأخطار وتقديم الإقترحات والحلول المناسبة لمعالجة هذه المسألة و لتعزيز الترسانة القانونية وتحسينها، للوقاية من خطورة التمييز وخطاب الكراهية، ويطلع بتطوير الخبرة الوطنية في هذه القضية و بترقية التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية ،ولتسهيل مهمة المرصد خول المشرع له إمكانية طلب من أي هيئة أو مؤسسة أو مصلحة كل المعلومات أو الوثائق الضرورية التي تساعده في إنجاز مهامه والتي يجب أن توافيه بها خلال فترة لا تتعدى ثلاثين 30 يوما ،ولكن لم يحدد المشرع الجزاء الذي يترتب عن فوات هذا الأجل وعدم استجابة هذه المؤسسات لطلبه، باعتبار أن هذه الطلبات الصادرة عن المرصد لا تتمتع بميزة القرارات الإدارية وسلطة نفادها وتنفيذها وبالتالي التساؤل الذي يبقى مطروحا حول تصرفاتها التي تقوم بها تنفيذا للقانون هل يعبر عن وجود مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة المعترف بها في القانون الإداري للسلطات الإدارية[3]. أم مجرد هيئة إدارية استشارية مجردة من كل سلطة وتكون ملحقة بالسلطة التنفيذية.

وكما تجدر الإشارة ،أن هذا المرصد لا يحوز على أي سلطة في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي إذ ثبت لديه أي خرق في مجال حقوق الإنسان أو ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية ويبقى دوره فقط في تبليغ و إعلام الجهات القضائية المختصة بهذه الجرائم التي لها سلطة التحريك أو عدم تحريكها[4] .

[1] أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35 العدد 04 المؤرخ 2021 ،ص171

[2] المواد من 09 إلى 15 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المرجع السابق

[3] بوجملين وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس ،الجزائر،2011،ص 22 .

[4] مجلس الأمة، القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، العدد88 المؤرخ في7/ 2020، ص.ص28،29

و نشير في الأخير أنه كان من المفروض ترتيب هذا المرصد ،نظرا لأهمية مهامه، في مصاف المؤسسات الدستورية الاستشارية والنص عليه في الدستور، ولكن و بسبب الحالات الاستثنائية الحرجة التي عاشتها الجزائر من جراء هذه الجرائم جعل المشرع على وجه السرعة يسنها بتشريع عادي[1] في انتظار صدور مراسيم تنفيذية تبن حقيقة استقلال هذا المرصد وطبيعته القانونية.

2.2.2 الفرع الثاني: الآليات العلاجية من جريمة التمييز و خطاب الكراهية.

ويقصد بالآليات العلاجية الحماية اللاحقة على قيام الجريمة التي يوفرها المشرع لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية قصد جبر الضرر اللاحق بهم والتعويض عنهم [2].

بحيث تكفل القانون 20-05 النص صراحة على العناية بهؤلاء الضحايا من جميع النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والسلامة الجسدية والأمنية، ضف أنه يسهل عليهم اللجوء إلى الجهات القضائية في طلب المساعدات القضائية وكما يضمن لهم الحق في طلب إجراءات خاصة تتعلق بحماية الشهود والضحايا .

وزيادة على ذلك يجيز القانون لهؤلاء الضحايا من مباشرة إجراءات إستعجالية في حالة السرعة أمام القضاء الإستعجالي لاتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة لكف ووضع حد لأفعال التمييز وخطاب الكراهية الممارس عليه مع إجبار المجني عليه بدفع غرامات مالية يوميا إلى غاية الكف على هذا الفعل أو الحكم في موضوع الشكوى المودعة من طرفه الضحية إن وجدت.

وفي نفس السياق، فإن هذه الحماية لا تقتصر على الضحايا المقيمين في الجزائر فقط بل تمتد حتى بالنسبة لضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية المقيمين في الخارج أو الأجانب المقيمين بالجزائر [3].

الخاتمة:

نظرا لما يخلفه خطاب الكراهية ،الذي يستند على التمييز والعنصرية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ولاسيما إذا كان مصحوبا بالعداوة أو العنف ،من تداعيات على استقرار البنية الاجتماعية والسياسية للدول، فإن القوانين الدولية والوطنية اعتبرته جريمة جنائية يعاقب المجني عليه عليها وفق قوانيين دولته.

وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول العالم لم تسلم من بذور الفتنة و الدعوة للكراهية التي طالت الهوية الجزائرية وتاريخ ثورتها المجيدة والتشكيك في رموزها،هذا المنحدر الخطير التي لم تشهده الجزائر من قبل،جعلها تعلن بحزم حربا على القائمين عليها والمحرضين على هذه الأفعال عن طريق إصدار منظومة قانونية تختص بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما مهما كان شكل التي تتخذه سواء أكان شفويا أو مطبوعا

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص54

[2] قاسمي سمير،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة الجيلالي بنعامة خميس مليانة العدد05 المؤرخة في مارس 2021 ،ص 163

[3] المواد من 16 إلى 20 من قانون 20-05 المرجع السابق

أو نشر عبر المنصات الإلكترونية بما فيها شبكة الانترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر إدلاء بالرموز والإشارات والصور،

وأهم التوصيات التي يمكن رصدها في هذا الموضوع هي كالآتي:

- تشجيع احترام التنوع و الاختلاف بين أفراد المجتمع عبر تعزيز بقبول الآخر داخل الأوساط الاجتماعية والسياسية من خلال برامج التوعية والتسامح باستعمال كل الوسائل المشروعة المتاحة إذاعية وتلفزيونية، مؤتمرات وندوات، معارض وصور، مسرحيات وأفلام

- يجب تعبئة كل المؤسسات والإدارات إلى خلق روح الاحترام والتفاهم عند ممارسة وظيفتها سواء في العلاقات الوظيفية بين الموظفين أو في علاقاتها بالمواطنين.

- تضمين المنظمات و الهيئات والمؤسسات مهما كان طابعها قضائي أو سياسي أو اقتصادي أو تجاري أو مهني ،في قوانينها وأنظمتها الداخلية فواعد السلوك أو مدونات أخلاقية تدعو للأخوة بين الأشخاص والمحبة والتفاهم المتبادل ونبد خطاب الكراهية و التميز ،واتخاذ إجراءات تأديبية ضد الأخطاء التي تحرض على خطاب الكراهية وإثارة العف والعداوة بسببه.

-تدريب وتكوين قضاة متخصصين في مجال الحكم في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية نظرا لخصوصية الجريمة وأركانها، والخشية من المساس بحق حرية التعبير.

-ترتيب المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية في الدستور ضمن مصاف المؤسسات الدستورية الاستشارية.

قائمة المراجع:

أولا- القوانين والتنظيمات:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 16 سبتمبر .2020

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في16 1966/12 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989./05/17

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري المؤرخة 1965 وقعت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966.

4- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 29أفيرل 2020

5- القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

ثانيا- التقارير الدولية والتوصيات:

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، اليونسكو، حفظ النظام العام واحترام حرية التعبير، دليل تعليم، طبع بتونس، 2014

2- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضة السامية والأمين العام،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتنمية،التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية الجمعية العامة للأمم المتحدة ،مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية وعشرون، A/HRC/22/28 ،2013/01/21

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري الأمم المتحدة، ، مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، التوصية 35 الفقرة15، المؤرخ في 2013/09/26

4-الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 66، الملحق رقم 40أ/40/66، المجلد الأول، 2011

5- تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة الثانية، البند 2 من الجدول أ. ش. ر . س /6/2، المؤرخ في 09/20/ 2006.

ثالثا- الكتب:

1-أحمد عزت،فهد البنا ،نهاد عبود،خطابات التحريض وحرية التعبير،الحدود الفاصلة،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،القاهرة، 2013.

2- بوجملين وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس ،الجزائر،2011

3- خيرية علي العمري،سبل مواجهة خطاب الكراهية،ط 01 ،الرياض،السعودية،2021

رابعا-المجلات:

1-أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،،مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ،المجلد 35 العدد 04 المؤرخ 2021.

2- خالد ضو ،الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20- 05 مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد03 العدد 04 ،المؤرخ في 12/.2021

3- درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية رفق القانون 20-05 مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،مجلد 06،العدد 02 ،،سنة .2021

4- وريده جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري،التكريس القانون والسبل الوقاية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية،االمجلد37 العدد 01 ،.2021

5- قاسمي سمير،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة الجيلالي بنعامة خميس مليانة العدد05 المؤرخة في مارس .2021

6- سفيان فوكة، أزمة الحرية في العالم العربي حرية الرأي والتعبير نموذجا،مجلة أكاديميا للدارسات السياسية،المجلد 06العدد.2021،04

7- ساعد إلهام حورية، خطاب الكراهية وتطور مفهوم المواطنة في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 149 صادرة في أكتوبر 2021.

8-الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، المؤرخة في مايو2020

9-مجلس الأمة،القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،مجلة مجلس الأمة،العدد88 المؤرخ جويلية .2020

3-الملتقيات والمؤتمرات:

1- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية، دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، عمان، الأردن، 2015.

خامسا-المو اقع الالكترونية:

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة،نظر بتاريخ 18 جانفي 2022 الساعة 12:14 . www.ar.wikipidia.org